تنبيه وتحرير لفتوة المنسوبة لشيخ حسان

لفضيلة الشيخ

حسان حسين آدم

أبي سلمان الصومالي

حفظه الله



مؤسسة لبيك الإعلامية

صوت شبكة القمة الإسلامية

مقدمّة النّاشر

بسم الله الر حمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه.

وبعد:

في الأوانة الأخيرة نُشر في بعض المواقع الإجتماعية كلمة سُمّي فتوة ونسب للشيخ الفاضل حسّان حسين، واستُخدم الكلمة في موضع غير موضعها بعد تقطيعا عن درسٍ كان يشرح الشيخ فيه كتاب النسائي، وتحريفها عن موضوعها التأصيلي الذي كان شرح [صلاة الخوف]، فضلاً عن مقصدها وتسميتها بفتوي.

اسمع مخاطبة الجليس ولا تكنْ *،* عجلا بنطقـــك قبلمـــا تتفـهّم
لم تُعط مع أذنيك نطقـــا واحدا *،* إلا لتسمـــع ضعف مـــا تتكـــلم

ولذلك أراد الشيخ حفظه الله ان يوضح للأمة مقصد كلمته التي أتت في الدرس الثالث والثمانين من سنن النسائي والذي فسره جلّ من الناس أنها كانت موجهة الى اشخاص وافراد بأعيانهم.

محور الرسالة

فاالرسالة تتمحور لأمرين اساسيين ولهذا يقول حفظه الله في الرسالة "فعلى هذا الأساس المفرّق بين الإنكار للمخالفات والمنكرات الواجب، وبين التفريق لكلمة المسلمين المحرّم بنيت الكلمة الواردة في الدرس، وعلى الله توكلّت ومنه التوفيق والإرشاد وإليه المرجع والمآب"

وأخيراَ نوصي للإخوة الأفاضل بقراء المقدمّة، وان يكفواْ السنتهم ماليس لهم به علم،وان لا يقول إلا الحقّ ويحذرواْ من عواقب الوخيمة بمقولاتهم الضريرة.

فلا تكثرنّ القول في غير وقتـه *،* وأدمن على الصمت المزين للعقل
يموت العقل من عثرة بلسانـــــه *،* وليس يموت المرءُ من عثرة الرّجل

وفي الختام هذا ما أردنا إيضاحه ونسأل اللهَ ان يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وبالله التوفيق وعليه التكلان.

إخوانكم في مؤسسة لبّيك الإعلامية (صوت شبكة القمّة الإسلاميّة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: تعليقا على ما أثير حول الكلمة الواردة في الدرس الثالث والثمانين من سنن النسائي أودّ التنبيه على بعض المسائل:

المسألة الأولى: أرى أنّ اتحاد المسلمين عموما و اتفاق كلمة المجاهدين خصوصا وعدم التنازع الذي يؤدي إلى الفشل والوهن من الواجبات الشرعية والضرورات الدينية.

قال تعالى: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾ ﴿وأنا ربكم فاعبدون﴾﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا﴾ ﴿ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾.

فوجب شرعا تجنّب التفرق وحرُم الاختلاف لاسيما تعدّد الأمراء فإنه أصل فساد دنيا المسلمين ودينهم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأصل فساد العالم إنما هو من اختلاف الملوك والخلفاء.ولهذا لم يطمع أعداء الإسلام فيه في زمن من الأزمنة إلا في زمن تعدد ملوك المسلمين واختلافهم وانفراد كل منهم ببلاد وطلب بعضهم العلوّ على بعض». الداء والدواء (ص471).

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: «...والله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر من غير فصل، والأمر للوجوب، ولو خلّينا وظاهر الآية لكنّا نقول: بوجوب طاعة الأمراء، وإن كان المأمور به معصية، ولكن ترك قضية ظاهر النص فيما إذا كان المأمور به معصية بالإجماع وبظاهر نص آخر، وهو قوله عليه الصلاة

والسلام:«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولا إجماع ولا نص فيما إذا لم يكن المأمور به معصية فيعمل فيه بظاهر النص» المحيط البرهاني في الفقه النعماني (128/7).

المسألة الثانية: يجب التأمير في كل اجتماع ويجب للمؤمَّر بعض ما يجب للعام.

قال الإمام ابن الهمام الحنفي رحمه الله: « إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى قاضيا أو يكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا لهم إماما يصلي بهم الجمعة» شرح فتح القدير (264/7)

وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعليقا عليه: « هذا هو الذي تطمئن النفس إليه فليعتمد ... ثم إن الظاهر أن البلاد التي ليست تحت حكم سلطان، بل لهم أمير منهم مستقل بالحكم عليهم بالتغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الامير في حكم السلطان فيصح منه تولية القاضي عليهم»» حاشية ابن عابدين (509/5).

وجاء في جامع الفصولين:« كل مصرفيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الأيامي لاستيلاء المسلم عليهم. وأما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة. وأما في بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم» البحر الرائق (298/6)

وما يجب له السمع والطاعة في غير معصية.

ومن الأدلة على هذا أحاديث إمارة السفرة.عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لايحل لثلاثة يكونون بفلات من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم» رواه أحمد.

وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم» رواه أبو دواد وغيره.

ومن حسن الفقه إيراد أبي داود لأحاديث إمارة السفر في كتاب الجهاد في سننه.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم» فقال نافع مولى ابن عمر لما حدثه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد :«فأنت أميرنا» رواه أبو دواد والبيهقي.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمّروا أحدكم ذاك أمير أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه البزار وفي الباب أحاديث.

واستدل الفقهاء بهذه الأحاديث على وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما.

يقول أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في فقه إمارة السفر: «ففي هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الأمير الذي يؤمّره الناس عليهم حيث يبعدون من أمرائهم كأمرائهم عليهم في وجوب السمع منهم والطاعة له فيما يأمرهم به أمراؤهم إذا كانوا بحضرتهم...» شرح المشكل (12/ 37 40).

وقال الإمام ابن الحاج في المدخل (48/4)في فقه أحاديث إمارة السفر: «وينبغي إذا سافر ثلاثة فأكثر أن يؤمّروا عليهم واحدا منهم، ويشترط فيه أن يكون أفضلهم علما وصلاحا وعقلا ورأيا فإن جمعها كلها فهو الكمال، وإن عدم بعضها فصاحب الرأي مع وجود العلم بما يحتاج إليه أولى بالتقدمة.

ويلزمه نصحهم، وتلزمهم طاعته إذا أنهم قد صاروا من رعيته. وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال:«إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم».

وقال الخطابي في معالم السنن (3/ 414):«إنما أمرهم بذلك ليكون أمرهم جميعا ولا يتفرّق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيُعنتُوا. وفيه دليل: على أن الرجلين إذا حكّما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه».

وقال الإمام البغوي رحمه الله:«وإنما أمرهم بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي فيحملهم ذلك على الخلاف والشقاق» شرح السنة (11/ 7 -).

وقال الإمام الطيبي رحمه الله: «إنما أمر ذلك ليكون أمرهم جميعاً ولايقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكّما رجلاً بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه» الكاشف عن حقائق السنن (7/405).

واستدل بها صاحب منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية في كتاب الأقضية والأحكام في الباب الأول منه «باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما» فاستوفى فقه الحديث في الترجمة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدوم، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولايتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك...» السياسة الشرعية (ص 232) والفتاوى العراقية (1/370 و2/970).

وقال الشوكاني رحمه الله: «وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما

يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة. وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض ويسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى». نيل الأوطار (15/403) تحقيق حسن حلاق.

المسألة الثالثة: تجب طاعة أمراء المسلمين في مواضع الاجتهاد.

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ الآية.

ووقال تعالى:﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وأصبروا إن الله مع الصابرين﴾.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: «...والله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر من غير فصل، والأمر للوجوب، ولو خلّينا وظاهر الآية لكنّا نقول: بوجوب طاعة الأمراء، وإن كان المأمور به معصية، ولكن ترك قضية ظاهر النص فيما إذا كان المأمور به معصية بالإجماع وبظاهر نص آخر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولا إجماع ولا نصّ فيما إذا لم يكن المأمور به معصية فيعمل فيه بظاهر النص» المحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/128).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «..ودلّت نصوص الكتاب و السنة وإجماع سلف الأمة أنّ ولي الأمر - إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، والفيء، وعامل الصدقة - يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض» جامع المسائل لابن تيمية (5/273-274).

لأن طاعة الأمراء حق على المجاهدين بيقين، واليقين لا يزول بالشك، فيطاعون في طاعة الله، وفي كل ما ليس بمعصية بيقين؛ لأن المقطوع لا يترك للموهوم.

فموارد الاجتهاد معفو عن الأئمة والاجتماع والائتلاف ما تجب رعايته؛ لأن الافتراق في الآراء والأديان محظور في العقول محرّم في الأصول فإنه داعية الضلال وسبب التعطيل والإهمال.

المسألة الرابعة: الخلاف العلميّ والنقد البناء غير الخروج وتفريق الكلمة.

لا أرى الإنكار على الأمراء وعلى غيرهم في المخالفات الشرعية خروجا عليهم وتفريقا لكلمة المسلمين بل هو من الدين، وواجب شرعي على القادر عليه.

قال ﷺ كما في الصحيح: «..وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة» وقال ﷺ: «..ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنّ يدا من طاعة». وأخرج بعض أهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»

فالخروج على أولياء الأمور وتفريق كلمة المسلمين شيء، والنقد العلميّ والتنبيه على المخالفات الشرعية سرا وجهرا نصحا للدين شيء آخر، وقد كان من هدى السلف وسنن الهدى الإنكار على الأمراء فيما يأتونه من المنكرات والمخالفات وهذا لا يعني الخروج ولا الشقاق. ولنشر إلى شيء من ذلك:

(1). عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «قال نعم غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى أعطيات الناس فتسارع الناس فى ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى.فردّ

الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه.

فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله وإن كره معاوية أو قال وإن رغم، ما أبالى أن لا أصحبه فى جنده ليلة سوداء ». خرّجه مسلم والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن الجارود والحاكم والبيهقي وغيرهم واللفظ لمسلم.

ورواه ابن ماجه من وجه آخر: أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم. فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة ».

فقال له معاوية: يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذه إلا من كان نظرة.

فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة.

فلما قفل لحق بالمدينة. فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقصّ عليه القصة وما قال من مساكنته.فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك . وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر»

وكان من سياسة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلى أهل الكوفة: «من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه فكان الرجل يأتي المغير بن شعبة فيقول: إما أن تنصفني من نفسك وإلافلا إمرة لك عليّ». خرّجه الطيالسي والخلال بسند صحيح.

(2).قصة أخرى من هدي السلف في الإنكار على الأمراء، قال عبد الله البهي: «إني لفي المسجد حين خطب مروان فقال: إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا، وإن يستخلفه، فقد استخلف أبو بكر، وعمر. فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: أهرقلية؟ ! إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده، ولا أحد من أهل بيته، ولا جعلها معاوية في ولده إلا رحمة وكرامة لولده.

فقال مروان: ألست الذي قال لوالديه: أف لكما؟ فقال عبد الرحمن: ألست ابن اللعين الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباك، قال: وسمعتهما عائشة، فقالت: يا مروان، أنت القائل لعبد الرحمن كذا وكذا؟ كذبت، ما فيه نزلت، ولكن نزلت في فلان بن فلان. ثم انتحب مروان، ثم نزل عن المنبر حتى أتى باب حجرتها، فجعل يكلمها حتى انصرف». رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند صحيح ورواه البزار مختصرا بسند حسن.

وأخرجه البخاري في صحيحه (4827) من وجه آخر مختصرا وفيه: «فقال مروان: خذوه! فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه...».

والنسائي في الكبرى (11427) والحاكم (481/4) من وجه آخر وفيه: «لما بايع معاوية لابنه قال مروان: سنة أبي بكر وعمر! فقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه: سنة هرقل وقيصر! فقال مروان: هذا الذي أنزل الله فيه:﴿والذي قال لوالديه أفّ لكما﴾ الآية. فبلغ ذلك عائشة فقالت: كذب والله، ما هو به، وإن شئت أن

أسمي الذي أنزلت فيه لسمّيته ولكنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أبا مروان ومروان في صلبه، فمروان فَضَضٌ من لعنة الله». انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (7/721-723).

(3). قصة أخرى: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:« أخرج مروان المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به في يوم عيد وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال فقال أبو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان بن فلان قال فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فإن استطاع أن يغيره بيده فليفعل وقال مرة فليغيره بيده فإن لم يستطع بيده فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما.

(4). قال عبد الرحمن بن جوشن: « شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد (بن أبيه) يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبّون دبيبا حتى إذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة على بغلة فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسوط وقال خلّوا فو الذي أكرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه و سلم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم». رواه النسائي وأبو داود وابن حبان. وفي رواية: (فجاء القوم وأسرعوا المشي وأسرع زياد المشي). ولنكتف بهذا القدر.

المسألة الخامسة: تفريق أمر المسلمين المجتمع وكذا ما يؤدي إليه قطعا أو ظاهرا من المحرّمات.

وقد تواردت الأخبار النبوية على تقرير هذا الأصل الشريف ومما جاء فيه:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».رواه مسلم (1853)

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله:«..من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». رواه مسلم (1844) وأبو داود (4248) والنسائي (153/7) وابن ماجه (3956) وأحمد (6501) وابن حبان (5961).

٣ - حديث عرفجة بن شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«إنه سيكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان».رواه مسلم (1852) وأحمد (24/5) وأبو داود (4762) وفي رواية: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم (1852).وفي رواية:«إنه ستكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرِّقُ أمر أمة محمد كائنا من كان فاقتلوه؛ فإن يد الله على الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض». وفي أخرى:«إيما رجل خرج يفرّق بين أمتي فاضربوه عنقه».

٤ - حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا في قتل الخارجي المصلي: «.. أما والذي نفسي بيده لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها». رواه الإمام أحمد (42/5، 44) وابن أبي عاصم في السنة (971) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٥ - وجاء في حديث أنس رضي الله عنه: «.. إن هذا أول قرن خرج من أمتي لو قتلته ما اختلف من أمتي اثنان». رواه أبو يعلى في المسند (4127) من طريق يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس.وإسناده ضعيف إلا أنه حسن في المتابعات والشواهد. تابعه موسى بن عبيدة الربذي عن هود بن عطاء العصري عن أنس به وفيه:«لو قُتل ما اختلف من أمتي رجلان. كان أوّلهم وآخرهم». رواه أبو يعلى في المسند (4143) (90) والآجري في الشريعة (50) وابن أبي شيبة في المسند (إتحاف الخيرة: 4667) . تابعهما زيد بن أسلم عن أنس به وفيه:«..لو قتل اليوم ما اختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال» .رواه أبو يعلى في المسند

(3668) والآجري في الشريعة (49) من طريق أبي معشر نجيح السندي عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن زيد بن أسلم وإسناده ضعيف .فالحديث بهذه الطرق الثلاث حسن إن شاء الله.يراجع للزيادة: سلسلة الأحاديث الصحيحة2495).وأنيس الساري (320).

٦ - أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضية الشورى:«أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل لكم صهيب ثلاثا ثم أجمعوا أمركم في الثلاث، وأجمعوا أمراء الأجناد فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه» «فاقتلوه» رواه عبد الرزاق في المصنف (9776) وابن سعد في الطبقات (344/3) وقال الحافظ في فتح الباري (208/13) (84/7) «إسناده صحيح».

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لصهيب:«صلّ بالناس ثلاثا، ليخل هؤلاء القوم في بيت فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فاضربوا رأسه».رواه ابن سعد في الطبقات (342/3) بإسناد حسن. ورواه الطبري في التاريخ وأبو بكر الخلال في السنة من طرق أخرى.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأنصار:«أدخلوهم بيتا ثلاثة أيام، فإن استقاموا، وإلا فادخلوا عليهم فاضربوا أعناقهم». أخرجه ابن سعد في الطبقات (342/3) بسند رجاله ثقات لكنه منقطع. والطبري في التاريخ (227/4- 234) من طرق ثلاث أخرى.

وفي صحيح البخاري (6830) في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:«فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرّة أن يقتلا»

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجه الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:«من أتاكم وأمركم

جمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».وفي رواية: «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » السياسة الشرعية (ص149).

ويقول رحمه الله: «..فكل من خرج عن كتاب الله وسنة رسوله من سوائر الطوائف فقد وجب على المسلمين أن يدعوه إلى كتاب الله وسنة رسوله بالكلام، فإن أجاب، وإلا عاقبوه بالجلد تارة، وبالقتل أخرى على قدر ذنبه، وسواء كان منتسبا إلى الدين من العلماء والمشايخ أو من رؤساء الدنيا من الأمراء والوزراء فإن من هؤلاء فيهم الأبرار والفجار» جامع المسائل (215/5).

ولا شك أن المفرّق لجماعة المسلمين بالفعل وكذا القائم بما يؤدي إليه قطعا أو ظنا غالبا خارج عن الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

فعلى هذا الأساس المفرّق بين الإنكار للمخالفات والمنكرات الواجب، وبين التفريق لكلمة المسلمين المحرّم بنيت الكملة الواردة في الدرس، وعلى الله توكّلت ومنه التوفيق والإرشاد وإليه المرجع والمآب.

وأما المزايدات والتوظيف غير النزيه بوضع الكلمة في غير موضعها فمن مسؤولية الموظِّف والمزيد.

كتبه/أبو سلمان الصومالي.

حسان حسين آدم



صوت شبكة القمّة الإسلاميّة

www.alqimmah.info

www.al-qimmah.net

لا تنسونا من صالح دعائكم